الأمم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة عشرة

المجلد الثاني

٧ آذار (مارس) ـ ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة عشرة

الملحق رقم ١٦ ألف (ج ع/ ٤٦٨٤/ الاضافة ١)

نيويورك

متعهد و بيع منشورات الامم المتحدة

DISTRIBUTORS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS
DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

ARGENTINA-ARGENTINE
Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 500, Buenos Aires.
AUSTRALIA-AUSTRALIE
Melbourne University Press, 369 Lonsdale Street, Melbourne C. 1.
AUSTRIA-AUTRICHE
Gerold & Co., Graben 31, Wien, 1.
B. Wüllerstorff, Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.
BELGIUM-BELGIQUE
Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Persil, Bruxelles.
BOLIVIA-BOLIVIE
Librería Selecciones, Casilla 972, La Paz.
BRAZIL-BRESIL
Livraria Agir, Rua México 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.
BURMA-BIRMANIE
Curator, Govt. Book Depot, Rangoon.
CAMBODIA-CAMBODGE
Entreprise khmère de librairie, Imprimerie & Papeterie Sarl, Phnom-Penh.
CANADA
The Queen's Printer/Imprimeur de la Reine, Ottawa, Ontario.
CEYLON-CEYLAN
Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.
CHILE-CHILI
Editorial del Pacífico, Ahumada 57, Santiago.
Librería Ivens, Casilla 205, Santiago.
CHINA-CHINE
The World Book Co., Ltd., 99 Chung King Road, 1st Section, Taipeh, Taiwan.
The Commercial Press, Ltd., 211 Honan Rd., Shanghai.
COLOMBIA-COLOMBIE
Librería Buchholz, Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.
COSTA RICA
Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.
CUBA
La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.
CZECHOSLOVAKIA-TCHECOSLOVAQUIE
Československý Spisovatel, Národní Třída 9, Praha 1.
DENMARK-DANEMARK
Ejnar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.
DOMINICAN REPUBLIC-REPUBLIQUE DOMINICAINE
Librería Dominicana, Mercedes 49, Ciudad Trujillo.
ECUADOR-EQUATEUR
Librería Científica, Casilla 362, Guayaquil.
EL SALVADOR-SALVADOR
Manuel Navas y Cía., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.
ETHIOPIA-ETHIOPIE
International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.
FINLAND-FINLANDE
Akateeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.
FRANCE
Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (V^e^).
GERMANY-ALLEMAGNE
R. Eisenschmidt, Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
Elwert und Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
Alexander Horn, Spiegelgasse 9, Wiesbaden.
W. E. Saarbach, Gerrrudenstrasse 30, Köln (1).
GHANA
University Bookshop, University College of Ghana, Legon, Accra.
GREECE-GRECE
Kauffmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athènes.
GUATEMALA
Sociedad Económico-Financiero, 6a. Av. 14-33, Guatemala City.
HAITI
Librairie "A la Caravelle", Port-au-Prince.
HONDURAS
Librería Panamericana, Tegucigalpa.
HONG KONG - HONG-KONG
The Swindon Book Co., 25 Nathan Road, Kowloon.
ICELAND-ISLANDE
Bokaverzlun Sigfusar Eymundssonar H. F., Austurstraeti 18, Reykjavik.
INDIA-INDE
Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Madras, New Delhi and Hyderabad.
Oxford Book & Stationery Co., New Delhi and Calcutta.
P. Varadachary & Co., Madras.
INDONESIA-INDONESIE
Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Djakarta.
IRAN
Guity, 482 Ferdowsi Avenue, Teheran.
IRAQ-IRAK
Mackenzie's Bookshop, Baghdad.
IRELAND-IRLANDE
Stationery Office, Dublin.
ISRAEL
Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.
ITALY-ITALIE
Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gino Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
JAPAN-JAPON
Maruzen Company, Ltd., 6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
JORDAN-JORDANIE
Joseph I. Bahous & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
KOREA-COREE
Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Chongno, Seoul.
LEBANON-LIBAN
Khayat's College Book Cooperative, 92-94, rue Bliss, Beyrouth.
LUXEMBOURG
Librairie J. Trausch-Schummer, place du Théâtre, Luxembourg.
MEXICO-MEXIQUE
Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, México, D.F.
MOROCCO-MAROC
Centre de diffusion documentaire du B.E.P.I., 8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
NETHERLANDS-PAYS-BAS
N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE
United Nations Association of New Zealand, C.P.O. 1011, Wellington.
NORWAY-NORVEGE
Johan Grundt Tanum Forlag, Kr. Augustsgt. 7A, Oslo.
PAKISTAN
The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.
Publishers United, Ltd., Lahore.
Thomas & Thomas, Karachi.
PANAMA
José Menéndez, Agencia Internacional de Publicaciones, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-58, Panamá.
PARAGUAY
Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
PERU-PEROU
Librería Internacional del Perú, S.A., Casilla 1417, Lima.
PHILIPPINES
Alemar's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.
PORTUGAL
Livraria Rodrigues, 186 Rua Aurea, Lisboa.
SINGAPORE-SINGAPOUR
The City Book Store, Ltd., Collyer Quay.
SPAIN-ESPAGNE
Librería Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.
Librería Mundi-Prensa, Castello 37, Madrid.
SWEDEN-SUEDE
C. E. Fritze's Kungl. Hovbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.
SWITZERLAND-SUISSE
Librairie Payot, S.A., Lausanne, Genève.
Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.
THAILAND-THAILANDE
Pramuan Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
TURKEY-TURQUIE
Librairie Hachette, 469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
UNION OF SOUTH AFRICA-UNION SUD-AFRICAINE
Van Schaik's Bookstore (Pty), Ltd., Church Street, Box 724, Pretoria.
UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIETIQUES
Mezhdunarodnaya Knyiga Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
UNITED ARAB REPUBLIC-REPUBLIQUE ARABE UNIE
Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.
UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI
H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E. 1 (and HMSO branches in Belfast, Birmingham, Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
UNITED STATES OF AMERICA-ETATS-UNIS D'AMERIQUE
Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York.
URUGUAY
Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elía, Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
VENEZUELA
Librería del Este, Av. Miranda No. 52, Edf. Galipán, Caracas.
VIET-NAM
Librairie-Papeterie Xuân Thu, 185, rue Tu-Do, B. P. 283, Saïgon.
YUGOSLAVIA-YOUGOSLAVIE
Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia.
Državno Preduzeće, Jugoslovenska Knjiga, Terazije 27/11, Beograd.
Prosvjeta, 5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.

[61B1]

Orders and inquiries from countries not listed above may be sent to: Sales Section, Publishing Sevice, United Nations, New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être adressées à la Section des ventes, Service des publications, Organisation des Nations Unies, New York (Etats-Unis d'Amérique), ou à la Section des ventes, Office européen des Nations Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

طبع في الامم المتحدة الثمن: ٣٥ سنتا امريكيا أو شلنان و٦ بنسات استرلينية أو ١٥٠ سنتيما سويسريا (او ما يعادلها من النقود الأخرى) ٦١ — ٢٦٤٥٥

تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

Litho in U.N. Price: $U.S. 0.35; 2/6 stg.; Sw. fr. 1.50 (or equivalent in other currencies) 26455–November 1961–1,050

Resolutions adopted by the General Assembly, Vol. II, 7 March–21 April 1961
OR/GA/XV, Supplement No. 16A (A/4684/Add.1)

الامـــم المتحـدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة عشرة

المجلد الثاني

٧ آذار (مارس) ـ ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١



الجمعية العـامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة عشرة

الملحق رقم ١٦ ألف (ج ع/٤٦٨٤/الاضافة ١)

نيويورك

ملاحظة

يتضمن هذا المجلد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٧ آذار (مارس) ١٩٦١، وهو تاريخ استئناف الدورة الخامسة عشرة وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، الى ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، وهو تاريخ اختتام الدورة .

أما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٠ أيلول (سبتمبر) الى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر)، فواردة في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة الملحق رقم ١٦ (ج ع/ ٤٦٨٤).

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين، رقم يدل عليه، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة الممتدة من ٧ آذار (مارس) الى ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

الفهرســـت

الصفحـــة

توزيع بنود جدول الأعمال ..... ح
انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... م

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة
من ٧ آذار (مارس) الى ٢١ نيسان (ابريـــل) ١٩٦١
(١٥٩٣ (الدورة ١٥) ـ ١٦٢٠ (الدورة ١٥))

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضـــات

١٦١٨ (الدورة ١٥) ـ تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة (البند ٣ (ب)) (ج ع/ ٤٧٤٣)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ١

القراران المتخذان بناء على تقريري اللجنة الأولـــى

١٦١٦ (الدورة ١٥) ـ شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حكومة الولايات المتحدة الامريكيـــة ضد جمهورية كوبا، والتي تشكل خرقا صريحا لسلامتها الاقليميـــة، وسيادتها واستقلالها وتهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين (البند ٩٠) (ج ع/ ٤٧٤٤)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣

١٦١٧ (الدورة ١٥) ـ نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشـــأن
مسألة نزع السلاح
تقرير لجنة نزع السلاح
وقف التجارب النووية والنووية الحرارية
منع زيادة انتشار الاسلحة النووية
(البنود ٦٧، ٨٦، ٦٩، و٧٣) (ج ع/ ٤٧٢٣)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٤

الصفحـــة

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١٥٩٧ (الدورة ١٥) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهنـــدي ــ باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبية (البند ٧٠)(ج ع/ ٤٧١٨)
القرار المتخذ في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥

١٥٩٨ (الدورة ١٥) ــ مسألة النزاع العنصري القائم في افريقيا الجنوبية الناجم عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد افـريقيا الجنـوبية (البند ٧٢) (ج ع/ ٤٧٢٨)
القرار المتخذ في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦

١٦٠٤ (الدورة ١٥) ــ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦)(ج ع/ ٤٧٣٤)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

١٥٩٣ (الدورة ١٥) ــ مناشدة للدول الأعضاء ذات العلاقة الوثيقة والمستمرة مـــع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، بشأن الحالة القائمة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣)(ج ع/ ٤٧٠٩)
القرار المتخذ في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢

١٥٩٦ (الدورة ١٥) ــ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣)(ج ع/ ٤٧٢١)
القرار المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣

١٦٠٥ (الدورة ١٥) ــ مسألة مستقبـل رواندا ــ اوروندي (البند ٤٥)(ج ع/ ٤٧٣٥)
القرار المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥

١٦٠٦ (الدورة ١٥) ــ النظام العقاري والاصلاح الزراعي في رواندا ــ اوروندي (البند ٤٥)(ج ع/ ٤٧٣٥)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٨

الصفحـــة

١٦٠٧ (الدورة ١٥) ــ نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٤٦) (ج ع/ ٤٧٣٦)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠

١٦٠٨ (الدورة ١٥) ــ مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضـــوع تحت ادارة المملكة المتحدة (البند ١٣) (ج ع/ ٤٧٣٧)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢

١٦٠٩ (الدورة ١٥) ــ مستقبل تنغانيقا (البند ١٣) (ج ع/ ٤٧٣٨)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٤

١٦١٠ (الدورة ١٥) ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) (ج ع/ ٤٧٣٨)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٤

١٦١١ (الدورة ١٥) ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٤٧) (ج ع/ ٤٧٣٨)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

١٥٩٥ (الدورة ١٥) ــ عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١ (البند ٥٠) (ج ع/ ٤٧١٩)
القرار المتخذ في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٧

١٦١٢ (الدورة ١٥) ــ تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة الاشتراكـــات (البند ٥١ (ب)) (ج ع/ ٤٧٢١)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٨

١٦١٣ (الدورة ١٥) ــ تعيين لملء منصب شاغر في عضوية المحكمة الاداريـــة للأمم المتحدة (البند ٥١ (هـ)) (ج ع/ ٤٧٣٠)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٨

الصفحـــة

١٦١٤ (الدورة ١٥) ـ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحـدة : تعديلات تكميلية على النظام الأساسي للصندوق (البند ٦٣) (ج ع/ ٤٧٣١)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٢٩

١٦١٥ (الدورة ١٥) ـ تعديل القرار المتعلق بالنفقات الطارئة والاستثنائية (البند ٥٠) (ج ع/ ٤٧٣٩)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣٠

١٦١٩ (الدورة ١٥) ـ عمليات الأمم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١ (البند ٥٠) (ج ع/ ٤٧٤٠)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣١

١٦٢٠ (الدورة ١٥) ـ بحث الاجراءات المتعلقة بادارة الأمم المتحدة وبميزانيتها (البند ٥٠) (ج غ/ ٤٧٤٠)
القرار المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣٣

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنـــة

١٥٩٤ (الدورة ١٥) ـ اتفاق بشأن العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة وبين المؤسسة الانمائية الدولية (البند ٩١) (ج ع/ م ت ٣٣٧)
القرار المتخذ في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١ ..... ٣٥

١٥٩٩ (الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥) (ج ع/ م ت ٣٣٩ والاضافات من ١ ـ ٥)
القرار المتخذ في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣٦

١٦٠٠ (الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥) (ج ع/ م ت ٣٤٠ والاضافات من ١ ـ ٤)
القرار المتخذ في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣٧

١٦٠١ (الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥) (ج ع/ م ت ٣٤٧)
القرار المتخذ في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ..... ٣٨

الصفحـــة

١٦٠٢ (الدورة ١٥) ــ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠)
(ج ع/م ت ٣٣٥ ، ج ع/م ت ٣٣٦)
القرار المتخذ في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٩

١٦٠٣ (الدورة ١٥) ــ الحالة القائمة في انغولا (البنـد ٩٢)
(ج ع/ م ت ٣٤٥ والاضافات من ١ ــ ٥)
القرار المتخذ في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

ملاحظـــات

تعيين اعضاء لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البنـد ٢٩ (ب)) ٤٢
مسألة تكوين مجلس الوصاية (البند ٨٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢
تعيين اعضاء لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٥٥) ٠ ٠ ٠ ٤٢

ثبت القـرارات ٠ ٤٣

Page Missing

اللجنة الأولـــى

مسائل السياسة والأمن (بمافي ذلك مسألة تنا يم التسلـح)

١ ــ (أ) نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح (البند ٦٧)؛
(ب) تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٨٦)؛
(ج) وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٦٩)؛
(د) منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (البند ٧٣).

٢ ــ المسألة الكورية: تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢١)(١).

٣ ــ تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٢)(٢).

٤ ــ شكوى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن وجود تهديد للسلم العالمي ناجم عن أعمال عدوانية ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (البند ٨٠)(٣).

٥ ــ افريقيا: برنامج استقلالي انمائي تتولاه الأمم المتحدة (البند ٨٨)(٤).

٦ ــ شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية كوبا، والتي تشكل خرقا صريحا لسلامتها الاقليمية، وسيادتها واستقلالها وتهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين (البند ٩٠).

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٥ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وبناء على توصية اللجنة الأولى (ج ع/ ٤٧٤٦، النبذة ١٥)، ارجاء النظر في هذا البند الى الدورة السادسة عشرة.

(٢) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٥ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وبناء على توصية اللجنة الأولى (ج ع/ ٤٧٤١، النبذة ٤) ارجاء النظر في هذا البند الى الدورة السادسة عشرة.

(٣) قررت اللجنة الاولى في جلستها ١١٦١ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، عدم اتخاذ أي قرار بشأن هذا البند وأعلنت انه ليس لديها بالتالي أية توصية تقدمها الى الجمعية العامة (ج ع/ ٤٧٤٨، النبذة ٥).

(٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٥ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وبناء على توصية اللجنة الأولى (ج ع/ ٤٧٤٧، النبذة ٥) ارجاء النظر في هذا البند الى الدورة السادسة عشرة.

Page Missing

اللجنة الرابعـــة

شؤون الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) ٠

٢ ــ نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية: تقرير الأمين العام (البند ٤٦) ٠

٣ ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولـــــة بالوصاية: تقرير الأمين العام (البند ٤٧) ٠

٤ ــ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) ٠

٥ ــ مسألة مستقبل رواندا ــ اوروندي (البند ٤٥) ٠

٦ ــ المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة: تقريرا الأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧)[١]:

(أ) التقدم الذي حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادي عشـــر من الميثاق؛

(ب) المعلومات الواردة عن الأوضاع الاقتصادية؛

(ج) المعلومات الواردة عن الأوضاع الأخرى؛

(د) مسائل عامة تتعلـــق بارسال المعلومات ودراستها؛

(هـ) التطورات الجديدة المتصلة باشراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحـــاد الاقتصادي الاوروبي: تقرير الأمين العام ٠

٧ ــ نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمـــين العام (البند ٣٩)[٢]٠

٨ ــ اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصـــة: تقرير الأمين العام (البند ٤٠)[٢] ٠

٩ ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية: تقرير الأمين العام (البند ٤١)[٢]٠

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩٥ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وبناء على توصية اللجنة الرابعة التي أيدتها في جلستها رقم ١١٥٤ المنعقدة فـــــي ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١، استئناف النظر في هذا البند في دورتها السادسة عشرة ٠

(٢) انظر الحاشية ٢ الصفحة ح ٠

Page Missing

انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البنـد ١٦)

قامت الجمعية العامة بانتخاب عضو سادس في المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١).

وفازت في الانتخاب الدولة التالية : ايطاليا .

الجلسة العامة ١٨٧
١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١

---

(١) وقد جرى انتخاب الاعضاء الخمسة الآخرين في الشطر الأول من الدورة . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/ ٤٦٨٤) الصفحة ب ب .

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

القرار ١٦١٨ (الدورة ١٥)

تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة عشرة
للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

١ — توافق على تقرير لجنة التفويضات[١] ؛

٢ — وتلفت انظار الدول الاعضاء الى ضرورة التزام احكام المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، التي تنص على مايلي :

„ تقدم تفويضات الممثلين وأسماء أعضاء الوفود الى الأمين العام قبل اسبوع على الأقل ان أمكن من الموعد المحدد لافتتاح الدورة . وتصدر التفويضات اما من رئيس الدولة أو الحكومة ، واما من وزير الخارجية . „

الجلسة العامة ٩٩٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٤٧٤٣ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

		الصفحة
١٦١٦	(الدورة ١٥) — شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية كوبا، والتي تشكل خرقا صريحا لسلامتها الاقليمية، وسيادتها واستقلالها وتهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٩٠)	٣
١٦١٧	(الدورة ١٥) — نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن **مسألة نزع السلاح**	٤
	تقرير لجنة نزع السلاح	٤
	وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	٤
	منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البنود ٦٧، و ٨٦، و ٦٩، و ٧٣)	٤

القرار ١٦١٦ (الدورة ١٥)

شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية كوبا، والتي تشكل خرقا صريحا لسلامتها الاقليمية، وسيادتها واستقلالها وتهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة،

وقد استمعت الى البيانات التي القاها وزير العلاقات الخارجية بكوبا، وممثل الولايات المتحدة الامريكية وغيرهما من الممثلين،

واذ تبدي قلقها الشديد للحالة المبينة في تلك البيانات، والتي تقلق الرأي العام العالمي، وقد يهدد استمرارها السلم العالمي،

واذ تشير الى الفقرتين الأخيرتين من قرار مجلس الأمن المتخذ في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (١) والى وسائل التسوية السلمية التي تقررت في اجتماع التشاور السابع لوزراء خارجية الجمهوريات الامريكية ،

واذ ترى أن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتسوية منازعاتها عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية بما يكفل عدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

تناشد جميع الدول الاعضاء أن تعمد الى اتخاذ التدابير السلمية المتاحة لها لازالة التوتر القائم .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦١٧ (الدورة ١٥)

نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨
(الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)
١١٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح
تقرير لجنة نزع السلاح
وقف التجارب النووية والنووية الحرارية
منع زيادة انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بالبيانات التي ادلى بها رئيسا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن نزع السلاح ،

٢ — وتقرر أن تنظر في دورتها السادسة عشرة في مشكلة نزع السلاح وفي جميع الاقتراحات المتعلقة بها .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز و آب و ايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة م أ/٤٣١٥ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتـــويات

		الصفحـــة
١٥٩٧	(الدورة ١٥) ـ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي ـ باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبية (١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٧٠)	٥
١٥٩٨	(الدورة ١٥) ـ مسألة النزاع العنصري القائم في افريقيا الجنوبيـــة والناجم عن سياســة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبيـة (١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٧٢)	٦
١٦٠٤	(الدورة ١٥) ـ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئـــين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٢١ نيسان (ابريـــل) ١٩٦١) (البنـــد ٢٦)	٨

القرار ١٥٩٧ (الدورة ١٥)

معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي ـ باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبيـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٦٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وقد نظرت في تقريري حكومتي الهند[1] وباكستان[2] ،

١ ـ تلاحظ أن حكومتي الهند وباكستان قد كررتا استعدادهما للدخول في مفاوضات مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية وفقا للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ، مع التصريح بأن هذه المفاوضات لن تمس بأية حال موقفهما أو موقف حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية فيما يتعلق بالحجج القانونيـة المقدمة من كل منهما في النزاع ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤١٦ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤١٧ .

٢ — وتلاحظ مع الأسف الشديد ، أن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لم ترد على الرسائل التي بعثت بها حكومتا باكستان والهند في هذا الموضوع ، ولم تبد بعد اية رغبة في الوصول الى حل لهذه المشكلة وفقا لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتوصيات المتكررة التي اصدرتها الجمعية العامة ؛

٣ — وتلفت نظر حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الى النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة للتعاون لهذا الغرض ؛

٤ — وتحث حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على الدخول في مفاوضات مع حكومتي باكستان والهند ؛

٥ — وتدعو الدول الاعضاء الى بذل مساعيها الحميدة بالطريقة المناسبة لحمل الأطراف المعنيين على اجراء المفاوضات التي ارتأتها الجمعية العامة في هذا الصدد ؛

٦ — وتدعو الأطراف المعنيين الى القيام ، فرادى ومتضامنين ، بموافاة الجمعية العامة بتقرير عن أى تقدم يحرزونه .

الجلسة العامة ١٨١
١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٥١٨ (الدورة ١٥)

مسألة النزاع العنصرى القائم في افريقيا الجنوبية
والناجم عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة
اتحاد افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن مسألة النزاع العنصرى القائم في افريقيا الجنوبية والناجم عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ،

واذ ترى أن قراراتها رقم ٦١٦ باء (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٢ ، ورقم ٦١٧ (الدورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٥ ، ورقم ١٢٤٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١١٥٨ ، قد أعلنت أن السياسة العنصرية الرامية الى ادامة التمييز أو زيادته لاتتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولا مع تعهدات الدول الاعضاء بموجب المادة ٥٦ من الميثاق ،

واذ تلاحظ أن قراراتها رقم ٣١٥ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١١ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٦ ألف (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، قد اكدت ، على التعاقب ، أن سياسة الفصل العنصري (الأبارتهيد) تقوم ضرورة على مبادئ التمييز العنصري ،

واذ تشير كذلك الى أن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية قد تجاهلت الالتماسات والطلبات المتكررة الصادرة عن الأمم المتحدة والرأي العام العالمي ، ولم تعد النظر في سياستها العنصرية أو تعدلها ، كما لم تراع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

١ — تأسف لاستمرار حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية في تجاهلها هذا وكذلك لاصرارها على زيادة تفاقم المشاكل العنصرية باستحداث وتطبيق المزيد من القوانين والتدابير التمييزية ، يصحب ذلك استعمال العنف واراقة الدم ؛

٢ — وتستنكر كل سياسة قائمة على التمييز العنصري وتعتبرها موضوعا للمؤاخذة ومنافية للكرامة الانسانية ؛

٣ — وتطلب الى جميع الدول النظر في اتخاذ تلك التدابير الفردية والجماعية المتاحة لها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بغية حملها على التخلي عن تلك السياسة ؛

٤ — وتؤكد أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية تشكل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتنافى مع التزامات الدولة العضو ؛

٥ — وتلاحظ مع القلق الشديد أن هذه السياسات قد ادت الى حدوث احتكاك دولي وأن الاستمرار فيها يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٦ — وتذكر حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق ، والقاضي بأن ينفذ كافة الاعضاء بحسن نية الالتزامات التي يضطلعون بها بموجب الميثاق ؛

٧ — وتدعو حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية مرة أخرى الى التوفيق بين سياساتها وتصرفاتها وبين الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق .

الجلسة العامة ١٨١
١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٥)

تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١١٤٩ ، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١١٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ (١) ،

واذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذى وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لاتزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١ — تلاحظ مع الأسف ان لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة لم تتمكن بعد من الاعلام عن أى تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ، وتطلب الى اللجنة مجددا بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وللاعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ ؛

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٤ ، (ج ع/٤٤٧٨) .

٢ — وتلفت الأنظار الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها ؛

٣ — وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

الجلسة العامة ٩٦٣
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

		الصفحة
١٥٩٣	(الدورة ١٥) — مناشدة الدول الأعضاء ذات العلاقة الوثيقة والمستمرة مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، بشأن الحالة القائمة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية (١٦ آذار (مارس) ١٩٦١) (البند ٤٣)	١٢
١٥٩٦	(الدورة ١٥) — مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٤٣)	١٣
١٦٠٥	(الدورة ١٥) — مسألة مستقبل رواندا — اوروندى (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٤٥)	١٥
١٦٠٦	(الدورة ١٥) — النظام العقارى والاصلاح الزراعي في رواندا — اوروندى (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٤٥)	١٨
١٦٠٧	(الدورة ١٥) — نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة و بنظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٤٦)	٢٠
١٦٠٨	(الدورة ١٥) — مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ١٣)	٢٢
١٦٠٩	(الدورة ١٥) — مستقبل تنغانيقا (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ١٣)	٢٤
١٦١٠	(الدورة ١٥) — تقرير مجلس الوصاية (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ١٣)	٢٤
١٦١١	(الدورة ١٥) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٤٧)	٢٥

القرار ١٥٦٣ (الدورة ١٥)

مناشدة للدول الاعضاء ذات العلاقة الوثيقة والمستمرة
مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، بشأن الحالة القائمة في
اقليم افريقيا الجنوبية الغربيـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات العديدة التي اتخذت منذ الدورة الأولى ، بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، ولاسيما القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تلاحظ مع القلق أن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية تجاهلت حتى الآن هذه القرارات واتخذت بدل ذلك موقفا مخالفا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تلاحظ بقلق خاص رفض الدولة المنتدبة تنفيذ القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) ،

واذ تلاحظ كذلك مع القلق تلك الأعمال المتواصلة التي قامت بها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية منذ عام ١٩٥٥ وحاولت عن طريقها تمثّل اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، ولاسيما الاستفتاء المزعوم الذي أجرى في ٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ولم يسمح بالاشتراك فيه الا لسكان الاقليم « الاوروبيين » ،

واذ ترى أن سلوك حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية يشكل تحديا لسلطة الأمم المتحدة ،

واذ ترى أن محاولات تمثّل اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، التي بلغت ذروتها بالاستفتاء المزعوم الذي أجرى في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، غير مقبولة اطلاقا لأنها لا تقوم على أي أساس أدبي أو قانوني وتتنافى مع الانتداب نصا وروحا ،

تناشد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ذات العلاقة الوثيقة المستمرة مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ان تعمد ، على وجه الاستعجال ، الى استخدام كل ما لديها من نفوذ لدى تلك الحكومة لتوفق هذه الأخيرة بين سلوكها والتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ولتنفذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٦٣
١٦ آذار (مارس) ١٩٦١

القرار ١٥٩٦ (الدورة ١٥)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربيـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الأحكام الواردة في اعلان الجمعية العامة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب (١) المستعمرة ، والتي تقضي بوجوب اتخاذ التدابير الفورية لنقل جميع السلطات الى تلك الشعوب دون قيد أو شرط ، وفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون ، وذلك لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والذي تدعو فيه لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى التوجه فورا الى افريقيا الجنوبية الغربية ، للقيام بعدة مهام منها اجراء تحقيق في الحالة السائدة في الاقليم ،

واذ تلاحظ مع الأسف الشديد ، من التقرير الأولي الذي وضعته لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (٢) عملا بالقرار المذكور ، ان حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ترفض التعاون مع الأمم المتحدة بتسهيل مهمة لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ،

واقتناعا منها بأن من حق الأمم المتحدة ومن واجبها الوفاء التام الفعّال بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ الصحيح ، تحت اشرافها ، للانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية الذي عهد به الى صاحب الجلالة البريطانية على أن تقوم حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية بممارسته بالنيابة عنه ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد استمرار تدهور الحالة في افريقيا الجنوبية الغربية بسبب استمرار اتحاد افريقيا الجنوبية في تطبيق السياسات والأساليب الجائرة ، كالفصل العنصري (الأبارتهيد) ، في ادارته لافريقيا الجنوبية الغربية ، مخالفا بذلك صك الانتداب نصا وروحا ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها ازاء ما تنطوي عليه هذه الحالة من تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين ،

---

(١) انظر : القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٧٠٥ .

١ — تدرك و تؤيد توق شعب افريقيا الجنوبية الغربية الشديد الى الحرية والى ممارسة استقلاله وسيادته القوميين ؛

٢ — وترفض موقف حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية التي أبت التعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٣ — وتأسف لمحاولات تمثّل اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب ، التي بلغت ذروتها بالاستفتاء المزعوم الذى أجرى في ٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وتعتبرها غير مقبولة اطلاقا لأنها لاتقوم على أى أساس أدبي أو قانوني وتنافي صك الانتداب نصا وروحا ؛

٤ — وترى أن التنفيذ التام الفعال للمهام الملقاة على عاتق لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) ضرورى لحماية أرواح سكان افريقيا الجنوبية الغربية وأموالهم ، ولتحسين الأوضاع السائدة في افريقيا الجنوبية الغربية والتي قد يؤدى استمرارها الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، ولممارسة شعب افريقيا الجنوبية الغربية حق تقرير مصيره بمطلق الحرية وحقه في نيل السيادة القومية والاستقلال بأقل تأخير ؛

٥ — وتطلب لذلك الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية أن تبادر فورا الى تنفيذ المهام الخاصة العاجلة المسندة اليها بمقتضى القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) على أكمل و أسرع وجه ممكن وذلك بالتعاون مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ان توفر هذا التعاون او بدونه عند الاقتضاء ؛

٦ — وتطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة امداد لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بما قد تحتاج اليه من مساعدة في تنفيذ هذه المهام ؛

٧ — وتقرر لفت نظر مجلس الأمن الى الحالة المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية والتي ترى الجمعية العامة ، أن السماح باستمرارها ، يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وكذلك الى هذا القرار الذى يعتبر تنفيذه ضروريا لسرعة انهاء تلك الحالة ؛

٨ — وتحيط علما مع القلق الشديد بأنباء الارهاب والتدابير المسلحة الموجهة ضد السكان الأهليين ، وتدعو حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الى الكف عن مثل تلك الأعمال ؛

٩ — وتطلب الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، تقريرا عن تنفيذ كل من القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) وهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٩
٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٠ (الدورة ١٥)
مسألة مستقبل رواندا ـ اوروندى

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر احكام اعلان الجمعية العامة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قراريها رقم ١٥٧١ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) المتخذين في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن مستقبل اقليم رواندا ـ اوروندى المشمول بالوصاية ،

وقد تلقت التقرير المؤقت للجنة الأمم المتحدة لرواندا ـ اوروندى (٢) ، المعينة بمقتضى القرار ١٥٧٩ (الدورة ١٥) ،

واذ تأسف لعدم قيام السلطة القائمة بالادارة بتنفيذ احكام القرار ١٥٧٩ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما فعالا ، ولمقاومة الممثلين المحليين للسلطة القائمة بالادارة في رواندا ـ اوروندى لمثل هذا التنفيذ وعدم تعاونهم تعاونا تاما وفعالا مع لجنة الأمم المتحدة لرواندا ـ اوروندى ،

واذ تأسف لاعتراف السلطة القائمة بالادارة الفعلي بهيئات حكومية انشئت في رواندا بوسائل غير صحيحة وغير قانونية ، ولا يمكن اعتبارها ممثلة تمثيلا تاما لكافة اجزاء السكان بغير اجراء انتخابات حرة وعادلة على أساس الاقتراع العام للبالغين كما هو منصوص عليه في القرار ١٥٧٩ (الدورة ١٥) ،

واذ تأسف ايضا لانشاء هيئات حكومية في أوروندى على أساس انتخابات المقاطعات خلافا لتأكيدات السلطة القائمة بالادارة بأن انتخابات المقاطعات ادارية محض وليس لها أى طابع سياسي ،

واذ تلاحظ أن ممثلي السلطة القائمة بالادارة قد ادلوا بعدة بيانات اكدوا فيها أن السلطة القائمة بالادارة ستتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة في رواندا ـ اوروندى ،

وقد استمعت الى آراء مقدمي العرائض من رواندا ـ اوروندى ،

---

(١) انظر : القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الاضافة ، الوثيقتان ج ع/٤٧٠٦ والاضافة ١ .

١ — تعرب عن تقديرها لاعضاء لجنة الأمم المتحدة لرواندا — اوروندى لأدائهم الأمين للواجبات التي أسندت اليهم بموجب قرارى الجمعية العامة رقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) و ١٥٨٠ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتطلب الى حكومة بلجيكا بوصفها السلطة القائمة بالادارة ، ان تكفل قيام ممثليها في رواندا — اوروندى بتنفيذ أحكام القرار ١٥٧٦ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما قبل اجراء الانتخابات التشريعية ؛

٣ — وتدرك أن حكومة بلجيكا هي وحدها المسؤولة ، وأمام الأمم المتحدة ، عن ادارة اقليم رواندا — اوروندى المشمول بالوصاية ، وأنها لايمكنها التنازل عن مسؤولياتها كسلطة قائمة بالادارة للهيئات السياسية المحلية والزعماء السياسيين المحليين الا بعد انشاء المؤسسات الديمقراطية الصحيحة وانهاء اتفاق الوصاية ، وكل ذلك بموافقة الأمم المتحدة ؛

٤ — وترى أن من الضرورى ، ريثما تنشأ حكومتان شعبيتان على أساس الانتخابات التشريعية التي ستجرى في ١٩٦١ ، أن تشكل فورا حكومتان انتقاليتان تقومان على قاعدة واسعة في جزئي الاقليم المشمول بالوصاية ، وتعنيان بالشؤون الجارية للادارة وتعملان مع التقيد التام بالتزامات السلطة القائمة بالادارة المتعلقة على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ؛

٥ — وتعلن أن من الجلي أن السلطة القائمة بالادارة يترتب عليها مسؤولية والتزام ايجاد الاوضاع والظروف اللازمة لاجراء الانتخابات القومية على الوجه الصحيح وعدم السماح لأية سلطات محلية باعاقة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛

٦ — وتقرر وجوب اجراء الاستفتاء المتعلق بمسألة الموامي والمنصوص عليه في القرار ١٥٨٠ (الدورة ١٥) ، والانتخابات التشريعية في رواندا — اوروندى ، في شهر آب (اغسطس) ١٩٦١ ، على أساس الاقتراع العام المباشر للبالغين ، وتحت اشراف الأمم المتحدة ، وقيام السلطة القائمة بالادارة ، بتنظيم ذلك الاستفتاء وتلك الانتخابات بالتشاور التام مع لجنة الأمم المتحدة لرواندا — اوروندى ، على أن تحدد المواعيد الفعلية لاجرائها ، بعد تبادل المشورة ، في ضوء الظروف السائدة ؛

٧ — وتقرر كذلك أن يطرح السؤالان التاليان في الاستفتاء المتعلق بمسألة الموامي في رواندا :

„ ١ — هل ترغب في استبقاء مؤسسة الموامي في رواندا ؟

„ ٢ — واذا كان الرد بالايجاب ، هل ترغب في بقاء كيغيلي الخامس موامي رواندا ؟„ ؛

٨ — وتطلب الى لجنة الأمم المتحدة لرواندا — اوروندى، المؤلفة من ثلاثة أعضاء انتخبتهم الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ويسمّون فيمايلي بمفوضي الأمم المتحدة ، العودة في أقرب وقت ممكن الى رواندا — اوروندى ، لمساعدة السلطة القائمة بالادارة واسداء المشورة اليها بشأن التنفيذ التام الصحيح للقرار ١٥٧٦ (الدورة ١٥) ولهذا القرار ولتأدية المهام الأخرى المسندة اليها ؛

٩ — وتحيط علما بالمعلومات التي قدمها ممثل السلطة القائمة بالادارة بشأن تدابير العفو العام التي جرى تطبيقها ، وتوصي بما يلي :

(أ) مبادرة السلطة القائمة بالادارة فورا الى منح العفو العام غير المشروط ، كما هو منصوص عليه في القرار ١٥٧٦ (الدورة ١٥) ؛

(ب) قيام لجنة خاصة مؤلفة من ممثلي ثلاث دول أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ، بدراسة قضايا الاشخاص القليلين الذين ترى السلطة القائمة بالادارة انهم ارتكبوا « جرائم شديدة الخطورة » ، لتأمين الافراج عنهم أو عودتهم من الخارج ، قبل اجراء الانتخابات القومية بشهرين على الأقل ، وذلك تنفيذا لتوصية الجمعية العامة بشأن العفو العام ؛

١٠ — وتحيط علما بالملاحظات الواردة في الفقرات ١١١ — ٢٠٣ من التقرير المؤقت للجنة الأمم المتحدة لرواندا — اوروندى ، وتناشد السلطة القائمة بالادارة التقيد الدقيق بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاق الوصاية ؛

١١ — وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة تأمين توفير الظروف المادية الأساسية اللازمة لنجاح مفوضي الأمم المتحدة في القيام بمسؤولياتهم ، وذلك كالسكن والمكاتب وتسهيلات السفر ، والمعلومات ، وحرية استخدام المرافق الرسمية للاذاعة اللاسلكية ، وتأمين تعاون السلطات المحلية التام معهم ؛

١٢ — وتطلب الى لجنة الأمم المتحدة لرواندا — اوروندى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؛

١٣ — وتقرر ابقاء هذا البند في جدول أعمال هذه الدورة ، دون اقفال باب مناقشته ، وتخول لجنة الأمم المتحدة لرواندا — اوروندى، في حالة اعاقة تأدية أعمالها بسبب العرقلة المقصودة أو عدم ابداء التعاون من أية جهة كانت ، أن تعود الى المقر وتطلب الى رئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية فورا الى الانعقاد مجددا للنظر في التدابير الأخرى الضرورية للوفاء بالتزامات الأمم المتحدة المتعلقة باقليم رواندا — اوروندى المشمول بالوصاية ؛

١٤ — وتناشد السلطة القائمة بالادارة الغاء الأمر التشريعي رقم ٢٢١/٢٩٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠، لتأمين عدم قيام أى تدخل لامبرر له في ممارسة الحرية العامة وعدم ابعاد أو اعتقال أى شخص الا طبقا للاجراءات القانونية ؛

١٥ — وتكرر الاعراب عن اقتناعها بأن المستقبل الأمثل لرواندا — اوروندى يقوم في نيل الاقليم الاستقلال كدولة واحدة متحدة مركبة ؛

١٦ — وترى أن التنفيذ التام لكافة أحكام هذا القرار يسمح للجمعية العامة ، في دورتها السادسة والعشرين ، بالنظر في انهاء اتفاق الوصاية في أقرب تاريخ ممكن .

الجلسة العامة ١٩٤
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ١٩٤ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة المنشأة بموجب أحكام الفقرة ٦ (ب) من القرار الوارد أعلاه .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : البرازيل ، وتونس ، وكندا .

القرار ١٦٠٦ (الدورة ١٥)

النظام العقارى والاصلاح الزراعي في رواندا — اوروندى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن بعثة الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا الشرقية لعام ١٩٦٠ ، قد أفادت في تقريرها عن رواندا — اوروندى أن مسألة احداث التغييرات اللازمة في النظام العقارى قد اصبحت اكثر الحاحا منذ وقوع اضطرابات تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وأن الوضع القائم يشكل عقبة في سبيل استتباب السلم الدائم في البلاد ويمنع استغلال الأراضي استغلالا رشيدا يتعذر بدونه انماء الزراعة وتربية الماشية على الوجه الصحيح[1] ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (م و/١٥٥١) ، الوثيقة م و/١٥٣٨ ، النبذة ٤٩٤ .

واذ تشير الى أن مجلس الوصاية قد اتخذ في دورته السادسة والعشرين التوصية التالية :

„ ان المجلس ، اذ يلاحظ الحاجة الى احداث اصلاحات أساسية في النظام العقاري في الاقليم المشمول بالوصاية ، يعرب عن أمله في أن توجه الهيئات التمثيلية التي سيجرى انشاؤها في رواندا ـ اوروندى ، اهتمامها العاجل لهذه المشاكل[١] „ ،

واذ تشير الى أن كلا من مجلس الوصاية ولجنة انماء الاقتصاد الريفي قد أجريتا في الماضي مختلف الدراسات عن مشكلة السكان واستغلال الأراضي والنظام العقاري في رواندا ـ اوروندى ،

واذ تذكر أن كلمة أغلبية مقدمي العرائض متفقة على أن هذه المشكلة حيوية بالنسبة الى الاقليم ،

واذ ترى أن ايجاد نظام عقاري مرن أساسي للتطور السلمي وللانماء الاقتصادى المرضي في الاقاليم المستقلة الجديدة ،

١ ـ توصي السلطة القائمة بالادارة بأن تطلب على وجه السرعة الى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن توفد ، بمقتضى برامج المساعدة الفنية ، بعثة من الخبراء لدراسة مشكلة النظام العقاري واستغلال الأراضي في رواندا ـ اوروندى ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بغية معرفة مدى مساس النظام الحالي بالانماء الاقتصادى والاجتماعي في الاقليم ، وللتوصية بالتدابير الاصلاحية اللازمة ؛

٢ ـ وتعرب عن أملها في أن ينظر مكتب المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة المعنية بعين العطف في هذا الطلب .

الجلسة العامة ٩٩٤
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/٤٤٠٤) ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، النبذة ١٨٤ .

القرار ١٦٠٧ (الدورة ١٥)

نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة
وبنظام الوصاية الدولي في الاقاليم
المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ١٢٧٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٥٨ ، ورقم ١٤١٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الأمين العام ، فيما طلبته ، البدء باجراء مباحثات مع السلطات القائمة بادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية لتنشأ اثناء سنة ١٩٦٠ ، في بعض الأقاليم الكبرى على الأقل من الأقاليم المشمولة بالوصاية كتنغانيقا و رواندا ـ اوروندى وغينيا الجديدة ، مراكز اعلام تابعة للأمم المتحدة ، تملأ مناصبها الهامة على وجه التفضيل ، بالسكان الأهليين للأقاليم المعنية المشمولة بالوصاية ،

وقد درست التقرير الذى أعده الأمين العام (١) وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤١٠ (الدورة ١٤) ، واذ تلاحظ منه أن نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة بين شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية لايزال أبعد من أن يدعو الى الارتياح ،

واذ تضع نصب عينيها المركز الخاص للأقاليم المشمولة بالوصاية ولسكانها ، فضلا عن المسؤوليات الخاصة المترتبة على الجمعية العامة بموجب الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تكرر أن من الضرورى ، في نظر الجمعية العامة ، أن تتلقى شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية المعلومات الوافية عن أهداف الأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي وسير أعمالهما ، ومبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

١ ـ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية ؛

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع/٤٥٤٢ والاضافة ١ .

٢ — وتـــرى أن مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة من أهم وسائل نشر المعلومات عـــن الأمم المتحدة فـــي هذه الأقـــاليم ؛

٣ — وتحيـــط علما ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأنـــه قد اتخذت ، نتيجة للمباحثات التي جرت بين الأمين العام وبين السلطة القائمة بـــــالادارة ، التدابير اللازمـــة لانشاء مركز اعلام تابع للأمم المتحدة في تنغانيقا في المستقبل القريب ؛

٤ — وتحيـــط علما كذلك بالتوصيـــة الواردة في الفقرة ٢٢٤ من التقرير المؤقت للجنـــــة الأمم المتحدة الخاصـــة بروانـــــدا — اوروندى[1] ، والقائلة بوجوب انشاء مركز للاعلام تـــــابع للأمم المتحدة في رواندا — اوروندى في أسرع وقت ممكـــن ؛

٥ — وتطـــلب الى الأمين العام أن يعمد ، دون مزيد من التأخير ، الى اتخـــــاذ التدابير اللازمة لانشاء مراكز اعلام تابعة للأمم المتحدة في تنغانيقا و رواندا — اوروندى و غينيـــــا الجديدة ، تملأمناصبها الهامة بالسكان الأهليين للأقاليم المعنية المشمولة بالوصاية ؛

٦ — وتدعـــو السلطات القائمة بالادارة الى مدّ يد التعاون والمساعدة الى الأمـــين العام في تنفيـــذ هذا القـــرار ؛

٧ — وتطالب الـــى الأمين العام العمل على أن ينشر فورا وبكميات وافرة وأن يوزع علـــى أوســـع نطاق في كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية مستخدما جميع وسائل الاعلام الجماعي ، اعلان منح الاستـــقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٨ — وتطـــلب نشـــر المعلومـــات المشار اليها في هذا القـــرار باللغات المحليـــــــة الرئيســـية فضلا عن لغة الســـلطة القائمة بالادارة ؛

٩ — وتطـــلب كذلك الى الأمين العام أن يعد لمجلس الوصاية في دورته الســـــابعـــة والعشرين وللجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيـــذ هذا القـــرار .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ نيسان (ابريـــل) ١٩٦١

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الاضافة ، الوثيقتان ج ع/٤٧٠٦ والاضافة ١ .

القرار ١٦٠٨ (الدورة ١٥)

مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية
والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٥٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩ بشأن مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، والذى أوصت فيه ، فيما أوصت ، بأن تتخذ السلطة القائمة بالادارة، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء للكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، الخطوات اللازمة لتنظيم استفتائين مستقلين باشراف الأمم المتحدة في الجزئين الشمالي والجنوبي من الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة بغية التحقق من رغبات سكان الاقليم بشأن مستقبلهم ، وباجراء الاستفتاء في الكاميرون الشمالي في حوالي منتصف شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ على اساس السؤالين الواردين في الفقرة ٢ من القرار المذكور ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٣٥٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٦ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٩ والذى قررت فيه ، فيما قررت ، تنظيم استفتاء في الكاميرون الجنوبي بين ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ وآذار (مارس) ١٩٦١ ، على أساس السؤالين الواردين في الفقرة ٢ من القرار المذكور ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ١٤٧٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ الذى ، بعد أن ذكرت فيه أنها نظرت في نتائج الاستفتاء الذى أجرى في الجزء الشمالي من الكاميرون ، اوصت السلطة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، بتنظيم استفتاء جديد يجرى، تحت اشراف الأمم المتحدة مابين ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ وآذار(مارس) ١٩٦١ على أساس السؤالين المحددين في الفقرة ٣ من القرار المذكور ،

وقد بحثت تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء عن الاستفتائين اللذين اجريا في الكاميرون الشمالي والكاميرون الجنوبي في شباط (فبراير) ١٩٦١ (١) وتقرير مجلس الوصاية عن هذا الموضوع (٢) ،

---

(١) المرجع الأخير، البند ١٣ من جدول الأعمال ، الاضافة، الوثيقة ج ع/٤٧٢٧ .
(٢) المرجع الأخير، البند ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٤٧٢٦ .

وقد استمعت الى مقدمي العرائض ،

١ — تعرب عن تقديرها الكبير للأعمال التي قام بها مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء للكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية وموظفوه ؛

٢ — وتحيط علما بنتائج الاستفتاء ، وهي :

(أ) ان سكان الكاميرون الشمالي قد قرروا ، بأغلبية ملموسة ، تحقيق الاستقلال بالانضمام الى الاتحاد النيجيري المستقل ،

(ب) ان سكان الكاميرون الجنوبي قد قرروا كذلك تحقيق الاستقلال بالانضمام الى جمهورية الكاميرون المستقلة ؛

٣ — وترى أنه لما كان سكان كل جزء من جزئي الاقليم المشمول بالوصاية قد اعربوا بحرية وسرية عن رغباتهم فيما يتعلق بمستقبلهم وفقا لقراري الجمعية العامة رقم ١٣٥٢ (الدورة ١٤) ورقم ١٤٧٣ (الدورة ١٤) ، فانه يجب العمل فورا على تنفيذ القرار الذي اتخذه سكان كل جزء بالوسائل الديموقراطية باشراف الأمم المتحدة ؛

٤ — وتقرر أنه بما أن الاستفتائين قد اجريا واسفرا عن نتائج مختلفة ، فان اتفاق الوصاية المعقود في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمتعلق بالكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة سينهى ، وفقا للمادة ٧٦ ب من ميثاق الأمم المتحدة وبالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، على الوجه الآتي :

(أ) فيما يتعلق بالكاميرون الشمالي ، في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، عند انضمامه الى الاتحاد النيجيري كمقاطعة منفصلة من الاقليم الشمالي لنيجيريا ،

(ب) وفيما يتعلق بالكاميرون الجنوبي ، في ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ ، عند انضمامه الى جمهورية الكاميرون ؛

٥ — وتدعو السلطة القائمة بالادارة ، وحكومة الكاميرون الجنوبي ، وجمهورية الكاميرون الى الشروع على وجه السرعة ، في مباحثات تستهدف أن تتم قبل ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ ، الترتيبات اللازمة لتنفيذ سياسات الأطراف المعنيين المتفق عليها والمعلنة .

الجلسة العامة ١٩٤
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠ (الدورة ١٥)

مستقبل تنغانيقا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في رسالة السلطة القائمة بالادارة المؤرخة في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١[1]،

١ — تلاحظ أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة تنغانيقا قد اتفقتا على أن تنال تنغانيقا استقلالها في ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢ — وتقرر، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة، انتهاء نفاذ اتفاق الوصاية على تنغانيقا الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦، باستقلال تنغانيقا في ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٣ — وتوصي بقبول تنغانيقا عضوا في الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، عند استقلالها في ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٤ — وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تقدم الى مجلس الوصاية في دورته السابعة والعشرين التي ستنعقد في صيف سنة ١٩٦١، مزيدا من المعلومات عن المؤتمر الدستوري الذي انعقد في دار السلام في آذار (مارس) ١٩٦١، وعن التدابير التي اتخذتها السلطة القائمة بالادارة او تعتزم اتخاذها لتأمين نقل السلطات الى الهيئتين التشريعية والتنفيذية في تنغانيقا .

الجلسة العامة ١٢٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦١٠ (الدورة ١٥)

تقرير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٧ آب (اغسطس) ١٩٥٩ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠[2]،

---

(١) المرجع الأخير، الوثيقة ج ع/ل ٤/٤٨١ .
(٢) المرجع الأخير، الدورة الخامسة عشرة، الملحق رقم ٤ (ج ع/٤٤٠٤) .

١ — تحيط علما بتقرير مجلس الوصاية ؛

٢ — وتوصي بأن تأخذ السلطات القائمة بالادارة بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في التقرير ٠

الجلسة العامة ١١٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦١١ (الدورة ١٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤١١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، والذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يعد ، للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، تقريرا عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية ، وفقا لقرارها رقم ٥٥٧ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى توفير المنح الدراسية للاكفاء من طلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية ،

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام[1] وبالفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول من تقرير مجلس الوصاية[2] ، اللذين يتضمنان معلومات عن المنح الدراسية التي عرضتها مختلف الدول الاعضاء لطلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية منذ عام ١٩٥١ ، وعن الانتفاع بهذه المنح الدراسية ؛

٢ — وتقرر أن ترجيء الى دورتها السادسة عشرة النظر مفصلا في مسألة التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية ؛

٣ — وتطلب الى الأمين العام مواصلة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٧ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع/٤٤٦٨ والاضافة ١ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ ، (ج ع/٤٤٠٤) ٠

آخر عن المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية وعن الانتفاع بها ؛

٤ - وتدعو الأمين العام الى تضمين هذا التقرير ما قد يود ابداءه من ملاحظات بشأن سير برنامج الأمم المتحدة للمنح الدراسية لطلاب الأقاليم المشمولة بالوصاية ؛

٥ - وتطلب الى مجلس الوصاية مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة ؛

٦ - وتقرر ادراج هذه المسألة بندا مستقلا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٩٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

		الصفحة
١٥١٥	(الدورة ١٥) — عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١ (٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥٥) ..	٢٧
١٦١٢	(الدورة ١٥) — تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة الاشتراكات (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥١ (ب))	٢٨
١٦١٣	(الدورة ١٥) — تعيين لملء منصب شاغر في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥١ (هـ))	٢٨
١٦١٤	(الدورة ١٥) — الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة: تعديلات تكميلية على النظام الأساسي للصندوق (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٦٣)	٢٩
١٦١٥	(الدورة ١٥) — تعديل القرار المتعلق بالنفقات الطارئة والاستثنائية (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥٥)	٣٠
١٦١٦	(الدورة ١٥) — عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١ (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥٥) ..	٣١
١٦٢٠	(الدورة ١٥) — بحث الاجراءات المتعلقة بادارة الأمم المتحدة وبميزانيتها (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥٥)	٣٣

القرار ١٥١٥ (الدورة ١٥)

عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مسألة النفقات التقديرية لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو وتمويلها لعام ١٩٦١ هي الآن قيد الدرس ،

تخول الأمين العام مواصلة عقد النفقات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو

حتى ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، في حدود مبلغ لايتجاوز ثمانية ملايين دولار في الشهر، وذلك ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ، ومع عدم الاخلال بذلك القرار .

الجلسة العامة ١٧٣
٣ نيسان (ابريل)١٩٦١

القرار ١٦١٢ (الدورة ١٥)

تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات :

السيد انطونيو اريباز ؛

٢ — وتعلن أن تعيين السيد اريباز لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١٩٥
٢١ نيسان (ابريل)١٩٦١

القرار ١٦١٣ (الدورة ١٥)

تعيين لملء منصب شاغر في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في المحكمة الادارية للأمم المتحدة :

السيد دكتور غروس اسبيال ؛

٢ — وتعلن أن تعيين السيد غروس اسبيال لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ١٩٥
٢١ نيسان (ابريل)١٩٦١

القرار ١٦١٤ (الدورة ١٥)

الصنـــدوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة :
تعديلات تكميلية على النظام الأســاسي للصنـدوق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها رقم ١٥٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمـم المتحـدة ،

وقد نظـرت في تقريرى اللجنة الدائمة للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة(١) واللجنة الاستشـارية لشئون الادارة والميزانيـة(٢) ،

١ — تقـرر أن تدخل على النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمـم المتحـدة ، المعـدل بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٦١ (الدورة ١٥) ، التعديلات الاضافية التالية ، اعتبارا من ١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ :

المادة الرابعـة
(المعاشـات التقاعدية)

تحـذف الفقـرة ١ (ج) .

المادة الثامنـة
(معاشات الولـد)

تسـتبدل في الفقرة ٤ ،، المادة العاشرة ٣ (د) ،، بـ ،، المادة الرابعة ١ (ج) ،، .

المادة العاشـرة
(تصفية حقوق الانسـحاب)

تضاف الفقرة ٣ (د) التاليـة :

(١) الوثـائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقـة ج ع/ل ٥ / ٨٦١ ، المرفـق .
(٢) المرجـع الأخـير ، الوثيقـة ج ع/ ٤٧٢٤ .

" في حالة انسحاب المشترك من الصندوق بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين قبل بلوغه سن الستين ، مرتب عمري فوري يعادل في القيمة الحسابية (الاكتوارية) المعاش التقاعدي المستحق له بموجب المادة الرابعة ١ (أ) ان كان قد بلغ الستين عند انتهاء خدمته مع كافة معاشات السلف وحقوق الاختيار المستحقة لصاحب المعاشات التقاعدية بموجب المواد الرابعة والرابعة مكررة ، والسابعة والسابعة مكررة ١ والسابعة مكررة ٢ ، والثامنة الا أن المادة الرابعة ١ (ب) والمادة الرابعة ٤ ، لا تنطبقان . "

٢ — وتقرر كذلك أن يشار الى المادة العاشرة ٣ (د) بالاضافة الى المجموعة الثانية من المواد الواردة في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥) .

الجلسة العامة ١٦٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦١٥ (الدورة ١٥)

تعديل القرار المتعلق بالنفقات الطارئة والاستثنائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ١٥٨٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسألة تنقيح القرار المتعلق بالنفقات الطارئة والاستثنائية للأمم المتحدة(١) ،

تقرر أنه اذا ترتب ، بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٨٥ (الدورة ١٥) ، ونتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، عقد نفقات جديدة لصيانة السلم والأمن ، يتجاوز مجموعها التقديري العشرة ملايين دولار قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، يدعو الأمين العام الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٦٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٤٧١٥ .

القرار ١٦١١ (الدورة ١٥)

عمليات الأمم المتحدة في الكونغو : النفقات
التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الأمن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه)[١] و ٢٢ تموز (يوليه)[٢] و ٦ آب (اغسطس) ١٩٦٠[٣] و ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١[٤] ؛ والى قرارات الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د ـ ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٩٩ (الدورة ١٥) ورقم ١٦٠٠ (الدورة ١٥) ورقم ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديرية لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١[٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بهذا الشأن[٦] ،

واذ تذكر أن النفقات الاستثنائية المخصصة لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو تختلف اختلافا أساسيا في طبيعتها عن نفقات المنظمة المعتمدة في الميزانية العادية ، وانه ينبغي لذلك اتباع اجراء يختلف عن الاجراء المتبع في الميزانية العادية لتغطية تلك النفقات الاستثنائية ،

واذ تذكر أن اعضاء مجلس الأمن الدائمين مسئولون مسئولية خاصة عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي عن المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بالسلم والأمن ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) و آب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة م أ/٤٣٨٧ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة م أ/٤٤٠٥ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة م أ/٤٤٢٦ .

(٤) المرجع الأخير ، السنة السادسة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) و آذار (مارس) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ/٤٧٤١ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البندان ٤٦/٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٤٧٠٣ .

(٦) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٧١٣ .

واذ تلاحظ مع التقدير النية التي أعلنتها بعض الدول الاعضاء في التبرع بمبالغ كبيرة ،

١ — تقرر فتح حساب خاص لنفقات عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لعام ١٩٦١ ؛

٢ — وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في البندات ٢ و ٢١ و ٣٠ من تقريرها ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ أدناه ؛

٣ — وتقرر رصد اعتماد قدره مائة مليون دولار لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١ ؛

٤ — وتقرر كذلك توزيع مبلغ المائة مليون دولار ، بوصفها نفقات للمنظمة ، بين الدول الاعضاء وذلك وفقا لجدول الاشتراكات الخاص بالميزانية العادية ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٨ أدناه ، وذلك ريثما يتم وضع جدول آخر للاشتراكات لتغطية النفقات الاستثنائية للمنظمة نتيجة لتلك العمليات ؛

٥ — وتحث أعضاء مجلس الأمن الدائمين على التبرع بمبالغ اضافية كبيرة ؛

٦ — وتناشد كافة الدول الأعضاء الأخرى القادرة أن تقدم التبرعات ؛

٧ — وتدعو حكومة بلجيكا ، وهي دولة معنية مباشرة بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) ، الى التبرع بمبلغ ملموس ؛

٨ — وتقرر اجراء التخفيضات التالية :

(أ) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٠٫٠٤ في المائة و ٠٫٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ب) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي تلقت اثناء عام ١٩٦٠ مساعدة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٠٫٢٦ في المائة و ١٫٢٥ في المائة ، بمقدار ٨٠ في المائة ؛

(ج) تخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي تلقت اثناء عام ١٩٦٠ مساعدة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ١٫٢٦ في المائة فأكثر ، بمقدار ٥٠ في المائة ؛

٩ — وتقرر استخدام التبرعات الاضافية المقدمة من الدول الاعضاء بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ الواردة أعلاه لتعويض العجز الناشيء عن تطبيق أحكام الفقرة ٨ .

الجلسة العامة ١٩٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٢٠ (الدورة ١٥)

بحث الاجراءات المتعلقة بادارة الأمم المتحدة
وبميزانيتها

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة صيانة السلم والأمن الدوليين والتماس التسوية السلمية للمنازعات والتعاون الاقتصادي والاجتماعي لتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام العلاقات السلمية والودية بين الأمم ،

واذ تدرك أن تحقيق هذه المقاصد يقتضي تزوّد الأمم المتحدة بالموارد المالية الكافية والاجراءات المنعقد عليها القبول لمعالجة المشاكل المالية المترتبة على الأعمال التي تقوم بها المنظمة ،

واذ تعتقد أن استمرار نمو الأمم المتحدة وتوسعها ، سيستتبع ازدياد المطالب عليها لتحقيق مقاصدها ،

واذ تعتقد كذلك أن من المناسب في هذه الظروف اعادة النظر في مسائل الادارة والميزانية المتعلقة بنفقات الأمم المتحدة ،

١ — تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة عشرة المؤقت ، باعتبارها بمنتهى الأهمية والاستعجال ، مسألة الاجراءات المتعلقة بادارة الأمم المتحدة وبميزانيتها بما في ذلك النقطتان التاليتان :

(أ) طرق تغطية نفقات عمليات صيانة السلم ،

(ب) والعلاقة بين هذه الطرق وبين الاجراءات المتعلقة بالادارة وبالميزانية والمتبعة في المنظمة ؛

٢ — وتطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين فريق عامل مؤلف من خمس عشرة دولة عضو هي : الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، ودولتان من افريقيا واثنتان من آسيا واثنتان من امريكا اللاتينية ، واثنتان من اوروبا الغربية وواحدة من اوروبا الشرقية وواحدة من الكومنولث ، وذلك للنظر في النقطتين المذكورتين في الفقرة ١ أعلاه ، وبالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ولجنة الاشتراكات وتقديم تقرير بذلك في الوقت المناسب الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؛

٣ — وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية أن تنظر لدى مساعدتها الفريق العامل ، في التحسينات التي قد يلزم ادخالها على اجراءات الادارة والميزانية المتبعة في الأمم المتحدة ، وفي أية تدابير أخرى تكون لازمة كتأمين استقرار المنظمة المالي ؛

٤ — وتطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم في تاريخ لايتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ ، ليتنظر فيها الفريق العامل ، ملاحظاتها بشأن المبادئ التي يجب التزامها في وضع جدول اشتراكات خاص لشئون السلم والأمن ، وبشأن المسائل الأخرى المفيدة لدراسته ؛

٥ — وتقرر أن تحيل الى دورتها السادسة عشرة ، كافة الوثائق اللازمة للنظر في هذا البند ، ومحاضر الدورة الخامسة عشرة ، وكافة مشاريع القرارات المقدمة اليها ، وأية ملاحظات قد تبديها أية دولة من الدول الأعضاء والتقارير المطلوبة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٥
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة تنفيذا للقرار أعلاه بتعيين أعضاء الفريق العامل الذي أنشيء بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

ويتألف الفريق العامل من ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

		الصفحة
١٥٩٤	(الدورة ١٥) ـ اتفاق بشأن العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة وبين المؤسسة الانمائية الدولية (٢٧ آذار(مارس)١٩٦١)(البند ٩)	٣٥
١٥٩٩	(الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو(١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٨٥)	٣٦
١٦٠٠	(الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٨٥)	٣٧
١٦٠١	(الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٨٥)	٣٨
١٦٠٢	(الدورة ١٥) ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (١١ نيسان(ابريل) ١٩٦١) (البند ٢٠)	٣٩
١٦٠٣	(الدورة ١٥) ـ الحالة القائمة في أنغولا (٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ١٢)	٤٠

ملاحظات :

تعيين أعضاء لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (٢٧ آذار(مارس) ١٩٦١) (البند ٢٩ (ب)) ٤٢

مسألة تكوين مجلس الوصاية (٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٨٤) ٤٢

تعيين أعضاء لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١) (البند ٥٥) ٤٢

القرار ١٥٩٤ (الدورة ١٥)

اتفاق بشأن العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة وبين المؤسسة الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الاتفاق المعقود بتاريخ ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بين

المجلس الاقتصادي والاجتماعي و بين المؤسسة الانمائية الدولية[١]،

توافق على هذا الاتفاق .

الجلسة العامة ٩٦٨
٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١

القرار ١٥١٦ (الدورة د ١)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠، والى قرارات مجلس الأمن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه)[٢]، و ٢٢ تموز (يوليه)[٣]، و ٩ آب (اغسطس)[٤]، ولاسيما القرار المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١[٥]، التي حثت على المبادرة فورا الى سحب واجلاء جميع البلجيكيين والأجانب الآخرين العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين غير الخاضعين لقيادة الأمم المتحدة، فضلا عن المرتزقة،

واذ تأسف لأن حكومة بلجيكا لم تمتثل للقرارات رغم كلّ هذه الطلبات، ولأن عدم امتثالها هذا كان سببا رئيسيا في تفاقم الحالة في الكونغو،

واقتناعا منها بأن العامل الأساسي في خطورة الحالة القائمة في الكونغو انما هو استمرار وجود العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين والمرتزقة من البلجيكيين وغيرهم من الأجانب، بما في ذلك الاغفال التام للقرارات المتكررة التي اتخذتها الأمم المتحدة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة، المرفقات، البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة ج ع/٤٦٨٣، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة عشرة، ملحق تموز (يوليه) و آب (اغسطس) و ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠، الوثيقة م أ/٤٣٨٧ .

(٣) المرجع الأخير، الوثيقة م أ/٤٤٠٥ .

(٤) المرجع الأخير، الوثيقة م أ/٤٤٢٦ .

(٥) المرجع الأخير، السنة السادسة عشرة، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) و آذار (مارس) ١٩٦١، الوثيقة م أ/٤٧٤١ .

١ — تدعو حكومة بلجيكا الى الاضطلاع بمسئوليات عضويتها بوصفها دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وألى الامتثال التام السريع لمشيئة مجلس الأمن والجمعية العامة ؛

٢ — وتقرر وجوب التحقيق التام لسحب واجلاء جميع البلجيكيين والأجانب الآخرين العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين غير الخاضعين لقيادة الأمم المتحدة ، والمرتزقة ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى استخدام نفوذها وتقديم معاونتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨٥
١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٠ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الحالة القائمة في جمهورية الكونغو ،

واذ تبدى قلقها الشديد من خطر وقوع حرب أهلية وحدوث تدخل اجنبي ، ومن تهديد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة التوفيق (١) المعينة عملا بالفقرة ٣ من قرارها رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تدرك رغبة الشعب الكونغوى في حل أزمة الكونغو عن طريق المصالحة القومية والعودة الى الحياة الدستورية بلا تأخير ،

واذ تلاحظ مع القلق الصعوبات العديدة التي اعترضت سير عمليات الأمم المتحدة في الكونغو على الوجه الفعال ،

١ — تؤكد من جديد قرارها رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) وقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثائق ج ع/ ٤٧١١ والاضافتان ١ و ٢ .

القائمة في الكونغو ، ولاسيما قراره المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١[1] ؛

٢ — وتطلب الى السلطات الكونغوية المعنية العدول عن محاولة حل مشاكلها بالوسائل العسكرية الى حلها بالوسائل السلمية ؛

٣ — وترى أن من الأساسي أن يتخذ الأمين العام فورا التدابير الفعالة اللازمة لمنع دخول الأسلحة والاعتدة العسكرية الى الكونغو الا بما يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ؛

٤ — وتحث على الافراج عن كافة أعضاء البرلمان وأعضاء الجمعيات الاقليمية وسائر الزعماء السياسيين الآخرين الذين هم قيد الاعتقال ؛

٥ — وتحث على الدعوة الى عقد البرلمان دون تأخير ، وقيام الأمم المتحدة بتزويد اعضائه بوثائق المرور اللازمة وكفالة سلامتهم ، لكي يتسنى للبرلمان اتخاذ القرارات اللازمة بشأن تشكيل حكومة قومية وبشأن الهيكل الدستوري المقبل لجمهورية الكونغو وفقا للاجراءات الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي ؛

٦ — وتقرر تعيين لجنة توفيق مؤلفة من سبعة اعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة لمساعدة الزعماء الكونغويين على تحقيق المصالحة وانهاء الأزمة السياسية ؛

٧ — وتحث السلطات الكونغوية على التعاون التام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتقديم كافة التسهيلات الأساسية اللازمة لقيام الأمم المتحدة بالوظائف المنصوص عليها في تلك القرارات .

الجلسة العامة ٩٨٥
١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠١ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء (ألف) من قرار مجلس الأمن المتخذ في ٢١ شباط

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة عشرة ، ملحق كانون الثاني (يناير) و شباط (فبراير) و آذار (مارس) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ/٤٧٤١ .

(فبرايـــر) ١٩٦١ (١)،

واذ تحيـط علمـا بالوثيقـتين م أ/ ٤٧٧١ والاضـافة ١ (٢)،

١ — تقـــرر انشـاء لجنة تحقيـق تتألف من الاعضـاء الواردة أسماؤهم فيما يلـي :

السيد تيشـومي هيلامريـم (اثيوبيـا)
السـيد أوآونـخ خـــين (بورمـــا)
السـيد آيبـتي دالميدا (التـوغو)
السيد سلفادور مارتينز دى ألفا (المكسيك)

٢ — وتطـلب الى اللجنة الشروع في اسرع وقت ممكن في الاضطلاع بالمهمة المكلفة بها .

الجلسة العامة ٩٨٥
١٥ نيسان (ابريـل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٢ (الدورة ١٥)

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن جمهورية منغوليا الشعبية تنتظر منذ عام ١٩٤٦ أن يبت في طلب قبولهـا في عضـوية الامم المتحـــدة ،

واذ تلاحظ أن ثمانية من أعضاء مجلس الأمن قد اقترعوا بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسـمبر) ١٩٦٠ بتأييد مشروع قرار يوصي بقبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الأمم المتحدة ، ولكـن لم تتـدم الى الجمعية العامة توصـية بذلك بسـبب معارضة أحد الأعضاء الدائمين (٣)،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقـة م أ/ ٤٧٤١ .
(٢) تقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن عن تنفيذ الفقرة ٤ من الجزء (ألف) من قـــرار المجلس المتخذ في ٢١ شـباط (فبراير) ١٩٦١ .
(٣) الوثائق الرسـمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنـد ٢٠ من جدول الأعمـــال ، الوثيقـة ج ع/ ٤٦٠٦ .

واذ ترى أن من المهم بالنسبة الى مستقبل الأمم المتحدة أن تقبل في عضوية المنظمة جميع الدول التي تطلب ذلك وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ — تعلن أن جمهورية منغوليا الشعبية ، في نظرها ، دولة محبة للسلم بالمعنى المقصود في المادة الرابعة من الميثاق ، وانها قادرة على الاضطلاع بالتزامات الميثاق وراغبة في ذلك ، وانه يجب ، بالتالي ، قبولها في عضوية الأمم المتحدة ؛

٢ — وتعلن أن جمهورية موريتانيا الاسلامية ، في نظرها ، دولة محبة للسلم بالمعنى المقصود في المادة الرابعة من الميثاق ، وانها قادرة على الاضطلاع بالتزامات الميثاق وراغبة في ذلك ، وأنه يجب ، بالتالي ، قبولها في عضوية الأمم المتحدة ؛

٣ — وتطلب الى مجلس الأمن أن يحيط علما بقرار الجمعية العامة هذا فيما يتعلق بترشيح جمهورية موريتانيا الاسلامية .

الجلسة العامة ١٨٦
١١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

القرار ١٦٠٣ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في أنغولا

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالاضطرابات والمنازعات التي جرت أخيرا في أنغولا وأسفرت عن وقوع خسائر في أرواح السكان ، والتي قد يؤدي استمرارها الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تنظر مع القلق الى تململ الشعوب غير المستقلة في جميع أرجاء العالم ، توثبا متناميا في طلب تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدرك أن عدم اتخاذ التدابير السريعة الفعالة في الوقت المناسب لتأهيل أحوال افريقيي أنغولا من شأنه أن يؤدي الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي أعلنت فيه دون معارضة ، أن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله

يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين ، وطالبت فيه باتخاذ التدابير الفورية لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين ،

واذ تشير كذلك الى قراريها رقم ١٥٤١ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذين في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

١ — تدعو حكومة البرتغال الى أن تنظر على وجه السرعة في اتخاذ التدابير وادخال الاصلاحات اللازمة في أنغولا ، بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) مع المراعاة الحقة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ — وتقرر تعيين لجنة فرعية مكونة من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة ، وتوعز الى هذه اللجنة الفرعية ببحث البيانات التي القيت بشأن أنغولا امام الجمعية العامة ، وتلقّي غيرها من البيانات والوثائق ، واجراء التحقيقات التي تراها لازمة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في اسرع وقت ممكن .

الجلسة العامة ٩٩٢
٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١

*
* *

قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذا للقرار أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الفرعية المنشأة بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

وتتألف اللجنة الفرعية من ممثلي الدول الآتية : اتحاد الملايو ، وبوليفيا ، والداهومي ، والسودان ، وفنلندا .

*
* *

ملاحظـــات

تعيين أعضاء لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

(البنـــد ٢٩ (ب))

قام رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٦٨ المنعقدة في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ووفقا لقرار الجمعية رقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتعيين أعضاء لجنة صندوق الأمـــم المتحدة للمشاريع الانتاجية المنشأ بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

وتتألف اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة والارجنتين واندونيسيا وايطاليا وباكستان والبرازيل وبورما والبـــــيرو وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة والدنمارك وساحل العـــــاج والسودان والشيلي والعراق وغانا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحـــــدة الأمريكيـــة واليابـــان ويوغوســـلافيـــا .

مسألة تكوين مجلس الوصـــايـــة

(البند ٨٤)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٩ المنعقدة في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، أن تحتفظ لعام ١٩٦١ بالتكوين الحالي لمجلس الوصاية .

تعيين أعضاء لجنة تدبير الأمـــــوال الخارجة عن الميزانية

(البند ٥٥)

قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ١١٥ المنعقدة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ووفقا لقرار الجمعية ١٥٥٦ باء (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتعيين أعضاء لجنة تدبير الامـــــوال الخارجة عن الميزانية للعمل فيها حتى اختتام الدورة السادسة عشـــرة .

وتتألف اللجنة كما يلي : ايرلندا وباكستان والبرازيل والسنغال وغانـــا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والـــنرويج والولايـــات المتحـــدة الأمريكـــيـــة .

ثبت القرارات

ملاحظة : ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٧ آذار (مارس) الى ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٥٩٣ (الدورة ١٥)	مناشدة للدول الأعضاء ذات العلاقة الوثيقة والمستمرة مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية بشأن الحالة القائمة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية	٤٣	١٦ آذار (مارس) ١٩٦١	١٢
١٥٩٤ (الدورة ١٥)	اتفاق بشأن العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة وبين المؤسسة الانمائية الدولية	٩١	٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١	٣٥
١٥٩٥ (الدورة ١٥)	عمليات الأمم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١	٥٠	٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٧
١٥٩٦ (الدورة ١٥)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٤٣	٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١	١٣
١٥٩٧ (الدورة ١٥)	معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي ـ باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبية	٧٠	١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٥
١٥٩٨ (الدورة ١٥)	مسألة النزاع العنصري القائم في افريقيا الجنوبية والناجم عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية	٧٢	١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٦
١٥٩٩ (الدورة ١٥)	الحالة القائمة في جمهورية الكونغو	٨٥	١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣٦
١٦٠٠ (الدورة ١٥)	الحالة القائمة في جمهورية الكونغو	٨٥	١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣٧
١٦٠١ (الدورة ١٥)	الحالة القائمة في جمهورية الكونغو	٨٥	١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣٨
١٦٠٢ (الدورة ١٥)	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٢٠	١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٦٠٣ (الدورة ١٥)	الحالة القائمة في انغولا	٩٢	٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٤٠
١٦٠٤ (الدورة ١٥)	تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم	٢٦	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٨
١٦٠٥ (الدورة ١٥)	مسألة مستقبل رواندا ـ اوروندي	٤٥	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	١٥
١٦٠٦ (الدورة ١٥)	النظام العقاري والاصلاح الزراعي في رواندا ـ اوروندي	٤٥	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	١٨
١٦٠٧ (الدورة ١٥)	نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة وبنظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية	٤٦	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٠
١٦٠٨ (الدورة ١٥)	مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة	١٣	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٢
١٦٠٩ (الدورة ١٥)	مستقبل تنغانيقا	١٣	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٤
١٦١٠ (الدورة ١٥)	تقرير مجلس الوصاية	١٣	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٤
١٦١١ (الدورة ١٥)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية	٤٧	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٥
١٦١٢ (الدورة ١٥)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة الاشتراكات	٥١ (ب)	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٨
١٦١٣ (الدورة ١٥)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة	٥١ (هـ)	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٨
١٦١٤ (الدورة ١٥)	الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة : تعديلات تكميلية على النظام الأساسي للصندوق	٦٣	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٢٩
١٦١٥ (الدورة ١٥)	تعديل القرار المتعلق بالنفقات الطارئة والاستثنائية	٥٥	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٦١٦ (الدورة ١٥)	شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية كوبا ، والتي تشكل خرقا صريحا لسلامتها الاقليمية ، وسيادتها واستقلالها وتهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين	٩٠	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣
١٦١٧ (الدورة ١٥)	نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح			
	تقرير لجنة نزع السلاح			
	وقف التجارب النووية والنووية الحرارية			
	منع زيادة انتشار الاسلحة النووية	٨٦ ، ٦٧		
		٦٦ و٧٣	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٤
١٦١٨ (الدورة ١٥)	تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة	٣ (ب)	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	١
١٦١٩ (الدورة ١٥)	عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التقديرية والتمويل لعام ١٩٦١	٥٠	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣١
١٦٢٠ (الدورة ١٥)	بحث الاجراءات المتعلقة بادارة الامم المتحدة وبميزانيتها	٥٠	٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٣٣